رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7602 -2203[رجل وضع عندي صدقة للمسجد، فهل يجوز أن آخذ منها ثم أقضيه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل اعطاني مبلغا من المال قدره مئة ريال. نعم رجل اعطاني مبلغا من المال قدره مئة ريال وقال اجعلها في المسجد صدقة على المسجد - 00:00:00

سؤاله يقول احتجت المال فاستخدمته لنفسي على انني سأقضيه فيما بعد فهل يجوز لي ذلك؟ لا ما يجوز لك ذلك انت امين مؤتمن لا تاخذ شيء لنفسك من الامانة هذي امانة. ما تأخذ منها شيء لنفسك الا باذن صاحبها. نعم. اعداد - 00:00:19

مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:41